

وسائل الشيعة

- [238] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.
- (10527) 4 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو الحديث. (10528) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاة. أقول: الظاهر أن المراد إذا ذكر قبل فوت محله وأتى بما نسيه بقرينة قوله: قد أتم الصلاة. (10529) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو فقال: من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص منها. (10530) 7 - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا نسي شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً. _____ 4 - التهذيب 2: 346 / 1438، والاستبصار 1: 369 / 1405، وأورده بتمامه عن الكافي في الحديث 11 من الباب 3 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 2: 354 / 1466، وأورده في الحديث 3 من الباب 26 من هذه الأبواب، تقدم ذيله في الحديث 14 من الباب 3 وقطعة منه في الحديث 7 من الباب 24 وصدره في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب. 6 - الفقيه 1: 230 / 1018، وأورده في الحديث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب. 7 - التهذيب 2: 350 / 1450، وأورده في الحديث 3 من الباب 12 من أبواب الركوع، وفي الحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب. (*)
-